

الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث في موضوع (التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي_ دراسة مقارنة)، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. يُعرف متعدد الجنسية بأنه الفرد الذي يتمتع في وقت واحد بأكثر من جنسية واحدة ويُلزم بتأدية التزامات وواجبات وطنية عدة اتجاه الدول التي يحمل جنسيتها.
٢. تنشأ ظاهرة تعدد الجنسية من اسباب مختلفة، يعود بعضها الى وقت معاصر للولادة، كاختلاف الاسس التي تبنى عليها الجنسية الاصلية، ويعود البعض الاخر الى اسباب لاحقة على الولادة، كتجنس الفرد بجنسية دولة جديدة دون أن يتنازل عن جنسيته الاصلية، حيث يعد التجنس من أهم اسباب اكتساب الجنسية اللاحقة في التشريع المصري والعراقي.
٣. تميّز دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن كافة الدساتير العراقية السابقة بأنه أجاز وبشكل صريح تعدد الجنسية وذلك في المادة (١٨/ رابعاً) منه، كما تأكد هذا المسلك في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مسجلاً بذلك سابقة جديدة في تاريخ التشريع العراقي.
٤. كشفت الدراسة أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كفل حق الترشيح لجميع الافراد، ويُعد مسلك المشرع الدستوري مسلكاً محموداً، حيث أنه فتح المجال أمام كل من تتوفر لديه رغبة في خدمة ابناء شعبه، على أن هذا الحق لا يتم بصورة مطلقة وإنما على وفق اجراءات قانونية محددة.
٥. لم يجعل المشرع العراقي من تعدد الجنسية حائلاً يمنع تمتع الفرد بحقه في تولي الوظائف العامة، فلا وجود لأي اختلاف ما بين منفرد الجنسية ومتعددتها في ممارسة هذا الحق، إذ يُعد حق تولي الوظيفة العامة حقاً مكفولاً لأفراد الشعب كافة.
٦. لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف المنصب السيادي لا على مستوى الدستور النافذ ولا التشريعات ذات الصلة، فضلاً عن أنه لم يضع معياراً محدداً للتمييز ما بين المناصب السيادية من جهة،

والمناصب الامنية الرفيعة من جهة أخرى، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يكتفي بذكر المنصب السيادي دون ذكر المنصب الامني الرفيع، وذلك منعاً لكثرة التفسيرات والتأويلات، باعتبار أن المنصب السيادي هو كل منصب يتصل بسيادة الدولة وامنها.

٧. يمكن تحديد المفهوم الاصطلاحي للمنصب السيادي بأنه كل منصب يتصل بصورة مباشرة بسيادة الدولة وأمنها، بحيث يمنح شاغله القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بسيادة الدولة وامنها ومصالحها العليا، ويخضع اشغال المناصب السيادية لأحكام خاصة تختلف عن تلك التي تخضع لها المناصب العادية، فشروط تولي هذه المناصب واجراءات توليها تكون أكثر تعقيداً من تلك المتبعة في اشغال المناصب العادية.

٨. لم يجعل المشرع العراقي من تعدد الجنسية مانعاً من الترشح لتولي المناصب السيادية بصورة عامة، لكن اشترط عند شغل متعدد الجنسية لأحد هذه المناصب أن يتخلى عن أي جنسية أجنبية أخرى، ذلك لضمان الولاء المنفرد لشاغل المناصب السيادية تجاه دولته فقط.

٩. لم يشترط الدستور العراقي في المرشح لرئاسة الجمهورية ولا المرشح لرئاسة مجلس الوزراء أن يكون من أوبيين عراقيين بالولادة، خلافاً لنظيره المصري الذي تشدد في جنسية والدي المرشح لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء مشترطاً أن يحمل الجنسية المصرية منفردة.

١٠. أن المشرع الدستوري لم يتشدد في جنسية عضو مجلس النواب وايضاً بما يخص جنسية الوزير، إذ اكتفى أن يكون عراقياً فقط، بغض النظر عن كون جنسيته اصلية كانت ام مكتسبة، وهذا يعد مأخذاً على المشرع الدستوري حيث كان من الاجدر أن تكون جنسية عضو مجلس النواب والوزير عراقية وبالولادة بسبب الاختصاصات المهمة التي تقع على عاتقهم، أما في مصر فقد كان السياق فيه كما في العراق، حيث أن المشرع لم يتشدد في جنسية عضو مجلس النواب ولا الوزير واكتفى أن يكون مصرياً فقط.

١١. تعد المادة (١٨/ رابعا) شبه معطلة وذلك لأن أغلب شاغلي المنصب السيادي في العراق هم من حملة جنسيات أخرى بالإضافة الى جنسيتهم العراقية، ولأن هذا الامر لم يتم العمل به طيلة مدة دورتين انتخابيتين السابقتين.

١٢. لم تشهد الساحة العراقية أي دور بارز للقضاء العراقي في الحد من ظاهرة تولي متعددي الجنسية للمناصب السيادية، فرغم صراحة النص الدستوري المشار اليه آنفاً، ما زال العديد من

متعددي الجنسية يتولون المناصب السيادية دون تخليهم عن الجنسيات الاخرى التي يحملونها، وهذا خلافاً لموقف القضاء المصري والذي كان له دوراً فعالاً ومهماً في ابداء الرأي حول مدى امكانية متعدد الجنسية من شغل المناصب السيادية.

١٣. من مخاطر تولي متعدد الجنسية للمنصب السيادي هو تعدد الولاء، إذ يشترط في من يتولى هذه المناصب أن يكون ولاؤه مطلقاً لدولته، لذا فإنه يؤدي قسم اليمين (الولاء) قبل مباشرة مهامه، وهو ما لا يتوافر لمتعدد الجنسية، ذلك أن متعدد الجنسية يقتضي أن يكون متعدد الولاء، الامر الذي يصعب معه على متعدد الجنسية التوفيق بين تعدد ولائه لأكثر من دولة واحدة، وبين إشغاله للمنصب السيادي.

١٤. يُعدُّ تهديد أمن الدولة الوطني سبباً هاماً لاستبعاد متعدد الجنسية من شغل المناصب السيادية، فشغل هذه المناصب يقتضي الاطلاع على اسرار خطيرة تتعلق بأمن الدولة ومصالحها العليا، ومن ثم فإنَّ اسنادها لمتعدد الجنسية من شأنه أن يعرض أمن الدولة وسلامة اراضيها ومواطنيها لخطر تهديد الداخلي والخارجي، وذات الامر ينطبق على الخدمة العسكرية، فلا يجوز لمتعدد الجنسية أداء هذه الخدمة خشية تسريب المعلومات المتعلقة بها لدولة أخرى.

١٥. خلا مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ من ذكر العديد من المناصب السيادية كرئيس برلمان الاقليم ونوابه واعضائه إضافة الى رئيس وزراء الاقليم والوزراء، وكذلك نواب رؤساء مجالس المحافظات، رؤساء مجالس الاقضية والنواحي.

١٦. خلا مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ من تحديد الوقت الذي يتم فيه تخلي متعدد الجنسية عن جنسياته الاخرى المكتسبة عند توليه منصباً سيادياً، وكان الاولى أن ينص المشرع على أن يتم التخلي عن الجنسية الاجنبية الاخرى قبل أداء اليمين الدستورية اللازمة لشغل المنصب السيادي.

ثانياً: التوصيات

وستوزع على محورين، يتعلق الأول بالتوصيات الموجهة الى المشرع الدستوري، ويخصص الثاني للتوصيات الموجهة للمشرع العادي:

أ: التوصيات الموجهة الى المشرع الدستوري

١. نقترح على المشرع الدستوري تعديل نص المادة (١٨/رابعاً) من الدستور وذلك على النحو الاتي:
(لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اجنبية مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً إلا إذا تخطى عنها، وينظم ذلك بقانون).
٢. نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (٦٨/أولاً) من الدستور وذلك فيما يخص جنسية والذي المرشح لرئاسة الجمهورية، وذلك على النحو الاتي (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقياً بالولادة، ومن ابوين عراقيين بالولادة).
٣. نوصي بتعديل المادة (٧٧/ أولاً) من الدستور، وذلك بتنظيم الشروط الخاصة برئيس مجلس الوزراء بشكل منفرد عن الشروط المذكورة لمرشح رئاسة الجمهورية، لما لهذا المنصب من أهمية كبيرة في الدولة، كما وندعو الى تعديل نص المادتين (٤٩/ ثانياً) (٧٧/ ثانياً) باشتراط أن يكون شاغلي هذه المناصب عراقيين الجنسية بالولادة، نظراً للمهام الكبيرة التي تقع على عاتقهم.

ب: التوصيات الموجهة إلى المشرع العادي

١. نوصي البرلمان الاتحادي بضرورة الاسراع في تشريع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة، ذلك أن التأخير في اقرار هذا القانون يعد خرقاً واضحاً لنص المادة (١٨) من الدستور.
٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة تحديد مفهوم دقيق وواضح للمنصب السيادي الذي تنطبق عليه أحكام المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور وذلك لقطع دابر التأويل والاختلاف في التفسير.

٣. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٢/رابعاً) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة، ليشمل في نطاقه كل من :

* رؤساء واعضاء الهيئات المستقلة الاخرى مثل: ديوان الاوقاف، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المفوضية العليا لحقوق الانسان، مؤسسة الشهداء، وغيرها من الهيئات المستقلة.

* رئيس برلمان الاقليم ونوابه واعضائه اضافة الى رئيس وزراء الاقليم ونائبه والوزراء.

* نواب المحافظ ونائب رئيس مجلس المحافظة وأعضاء والقائمقام ومديرية الناحية ورئيس مجلس القضاء.

٤. ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص صريح في مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة يحدد الجهة التي يقدم لها طلب التخلي عن الجنسية الاخرى، مع تحديد الوقت الذي يتخلى فيه متعدد الجنسية عن الجنسية الاخرى المكتسبة، والذي نقترح أن يكون قبل أدائه اليمين الدستورية اللازمة لتولية المنصب.

٥. نقترح أن يضمن المشرع العراقي في مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة نصاً يلزم فيه متعددي الجنسية المستمرين بشغل بعض المناصب السيادية التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة التي يحملونها خلال فترة زمنية معينة، وبخلافه فعلى متعدد الجنسية ترك المنصب السيادي.

٦. بغية تحقيق التنظيم القانوني الأمثل، نقترح أن يكون مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة على النحو الآتي:

المادة ١: يقصد بالمنصب السيادي كل منصب يتصل بصورة مباشرة بسيادة الدولة وأمنها، بحيث يمنح شاغله القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة الدولة وأمنها ومصالحها العليا.

المادة ٢: تعد المناصب الواردة أدناه مناصباً سيادية:

أولاً: رئيس الجمهورية ونوابه.

ثانياً: رئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد.

ثالثاً: رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

رابعاً: رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية.

خامساً: رئيس الادعاء العام

سادساً: القضاة

سابعاً: رؤساء واعضاء الهيئات المستقلة.

ثامناً: السفراء

تاسعاً: رئيس الاقليم ونوابه.

عاشراً: رئيس برلمان الاقليم ونوابه واعضائه.

حادي عشر: رئيس وزراء الاقليم ونائبه ووزرائه.

ثاني عشر: المحافظ ونوابه، رؤساء مجالس المحافظات ونوابهم وأعضاء المجالس، رؤساء مجالس الاقضية والنواحي.

ثالث عشر: الضباط العاملون في الجيش وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية من رتبة عميد فما فوق.

رابع عشر: المدراء العامون فما فوق في الجيش وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية وجهاز المخابرات.

المادة ٣: لا يجوز لمتعدد الجنسية أن يشغل منصباً سيادياً إلا بعد التنازل عن الجنسية/ الجنسيات الاجنبية الاخرى وفق الطرق المعتمدة للدول التي يحمل جنسيتها.

المادة ٤: تكون إجراءات التخلي عن الجنسيات المكتسبة حسب الآتي:

١. يُقدم شاغل المنصب السيادي طلباً تحريرياً الى الدولة يحمل جنسيتها طالباً فيه التخلي عن

الجنسية الاجنبية المكتسبة وذلك عن طريق اخطار الجهات الرسمية لتلك الدولة بما فيها سفارتها

في العراق.

٢. تتولى وزارة الخارجية العراقية متابعة إجراءات التخلي عن الجنسية الاجنبية.

المادة ٤: يُخير متعدد الجنسية المستمر بشغل المنصب السيادي ما بين التخلي عن الجنسية الأجنبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ القانون، أو ترك المنصب السيادي الذي يشغله.

المادة ٥: يكون وقت تخلي شاغل المنصب السيادي عن جنسيته المكتسبة قبل اداء اليمين الدستورية وإلاّ سيكون قد ارتكب جريمة الحنث باليمين المنصوص عليها في الدستور.

المادة ٦: يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة:

نظراً لخطورة المناصب السيادية واتصالها بأمن الدولة ومصالحها العليا، ولغرض تنظيم شغل متعدد الجنسية للمناصب السيادية بما ينسجم مع نص الدستور، شرع هذا القانون.

والله ولي الوفيق